فقد رده في النهر حيث قال وينبغي في المغرب الاداء لا القضاء كما في السراج وبه اندفع ما في البحر من ان المغرب تقع قضاء اتفاقا
قوله ولذا اختاره ابن الهمام حيث قال والاحاديث في ذلك متعارضة فانه لم يرجح ما اتفق الصحيحان عليه وما انفرد به مسلم حتى يسقط فكان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة كما في قضاء الفوائت بل هذا اولى انتهى قوله لمن قال له القايل اسامة ابن زيد كما في الصحيحين قوله ان الثاني اعم اقول الظاهر ان الاول اعم والثاني اخص فانه ليلة النحر اعم من وقت عشائها وقد صرح الشارح بالخصوص عند قول الماتن فيما ياتي واما الوقت حيث قال اي الخاص ثم انى رايت في نسخة من الشرح تقديم الوقت على الزمان فعليها لا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال حتى لو صلى الصلاتين او احدهما قبل الوصول الى مزدلفة
قوله وههنا مسئلة مهمة اقول قد تقدمت في صدر الكتاب ايضا فتذكر قوله حتى لو صلى الصلاتين او احدهما قبل الوصول الى مزدلفة لم يجز قال العلامة ابن نجيم في البحر الرايق واعلم ان الشارح صرح في كتبهم بعدم الجواز وهو الموهم عدم الصحة وليس بمراد بل عدم الحل او بعدم اجزاء صرحوا بالاعادة ولو كانت باطلة لكان اداء ان كان في الوقت وقضاء ان كان خارجه ولو صرحوا بعدم الحل لزال الاشتباه انتهى قال في النهر بعد نقله واقول اني يتوهم عدم الصحة للصلاة بعد دخول وقتها انتهى قوله وعليه اعادتها اذا وصل قال في البحر الرايق اذا لم يحل له اداؤها بالطريق فاذا صلاها او احدهما فقد ارتكب

كراهة التحريم وكل صلاة ادبت معها وجبت اعادتها قوله على مذهب من يروي ذلك وهو احد اقوال في مذهب الشافعي والثاني ادراك الصلاة في الوقت وان فات الوقوف والثالث عكسه قوله اذ موضعه الخ يعني عقب قوله وعليه اعادتها اذا وصل قوله فلو صلى الخ هو مستدرك لتقدمه في الصفحة قبله فتامل قوله الثالث لا يشترط فيه الجماعة لا يخفى انه يغني عما قبله قوله والبيوتة بها سنة مؤكدة لاوجبة قال الشيخ الرشدي وذكر في اختلاف المسائل وجوبها عند ابي حنيفة وقد يوجه ذلك بما مر من اختصاص جواز الصلاة بالمزدلفة قوله عند قوم كابي حنيفة والشافعي خلافا لمالك على ما مر قاله العيني قوله عن ابن عباس رواه عنه ابن ابنه عبد الله بن كنانة قال الشارح في شرح النقاية بعد ذكره الحديث قال البخاري كنانة بن عباس عن ابيه لا يصح وقال ابن حبان كنانة بن عباس بن مرداس السلمي يروي عن ابيه منكر الحديث جدا ولا ادري التخليط منه او من ابيه ومن ايهما كان فهو ساقط الاحتجاج انتهى وقد بسطت هذه المسئلة في رسالة مستقلة انتهى كلام الشارح قال العلامة ابن نجيم في البحر الرايق عقب ذكر الحديث وهو ضعيف بالعباس ابن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له شواهد كثيرة فمنها ما رواه احمد باسناد صحيح عن

Copyright © King Saud University